قرار تعقيبي مدني عدد 296
مؤرّخ في 26 أفريل 2012

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع من قبل الأستاذة .
بتاريخ 2010/2/17.

في حق : "س.ش".

ضد : شركة التأمين "ك" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي المدني الصادر بتاريخ 2009/11/24 تحت عدد 28561 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 2011/02/16 والمبلغة نسخة منها للمطعون ضدها بتاريخ 2011/02/14 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضره عدد 7496.

وبعد الاطلاع على بقية المؤيدات المستوجب تقديمها تطبيقا لمقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على تقرير الردّ المحرّر من قبل الأستاذ ه في حق المعقب ضدّها شركة التأمين "ك" في شخص ممثلها القانوني والمقدم إلى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 16 مارس 2011 والذي طلب من خلاله أصالة رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول بمحكمة التعقيب المؤرخ في 18 جانفي 2010 والمتضمّن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار السيد علي كحلون ثم السيدة كوثر بن أحمد بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والواردة بالتقرير المؤرخ في 2011/05/07 والرامية بصفة أساسية رفض المطلب شكلا وبصفة احتياطية قبوله من هذه الناحية ورفضه أصلا.

وبعد التأمل من كامل مظروفات الملف صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البيّن في الأصل المحدد بالفصل 193 من م.م.م.ت واستوفى أوضاعه وصيغه القانونية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على القرار التعقيبي موضوع الطعن حاليا والأوراق التي اعتمدها أن الطاعن الآن كان استصدر حكما ابتدائيا ضدّ المعقب ضدها الآن من المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 3528 بتاريخ 2007/06/26 قضى ابتدائيا لصالح دعواه في خصوص حادث المرور الذي تعرض له بتاريخ 2005/11/03 ألحق به أضرار بدنية.

فاستأنفته المحكوم ضدها وبعد الترافع أصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها عدد 25255 المؤرخ في 28 ماي 2008 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية للطورين عليه بما في ذلك أجرة الاختبار الطبي المقدرة بثمانين دينارا 80د وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينارا (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة عن الطورين.

فتعقبه الطاعن وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 28561/2008 المؤرخ في 2009/11/24 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا بسبب عدم تقديم نسخة قانونية من الحكم الاستئنافي موضوع الطعن.

فطعنت الأستاذة في حق منوبها "س.ش" بتاريخ بالخطأ البيّن.

ناسبة للقرار المنتقد ما يلي :

أن مطلب التعقيب خلافا كما جاء في القرار المطعون فيه كان محرّفا لمقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت سواء من حيث الشكل أو الأصل وأن إجراءات مطلب تعقيب منوبها عدد 28561/2008 قد احترم كامل مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت سواء ذلك من حيث شكل مطلب التعقيب ومستنداته وكذلك من حيث احترام إجراءاته وآجاله وأن إجراءات منوبها كانت طبق أحكام الفصل 185 من م.م.م.ت وحجتها في ذلك كشف المؤيدات والذي يقوم حجة على ما نص به من وثائق وقع تقديمها في الآجال المختوم به هذا الكشف وأن إجراءات منوبها إذن كانت طبق أحكام الفصول 182 و183 و184 و185 و186 من م.م.م.ت.

وأفادت أن القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا من قبل محكمة التعقيب في قرارها عدد 28561/2008 يكون قد أخطأ خطأ بيّنا يتجه الحكم بتصحيحه من طرف هذه المحكمة لخرقه أحكام الفصل 185 من م.م.م.ت.

ولاحظت أن القرار التعقيبي جاء فيه أن نسخة الحكم الاستئنافي المقدمة من قبل الطاعن والمضافة لملف الطعن هي غير قانونية وأن المؤيدات المقدمة إلى كتابة المحكمة تضمنت النسخة القانونية من القرار الاستئنافي عدد 25255 بتاريخ 2008/05/28 حسب كشف المؤيدات المقدم في نظيرين احتفظت نائبة الطاعن بأحدهما حجّة بملفها على تقديم المؤيدات المذكورة وأن مكتب الضبط بالمحكمة يتولّى التثبت من المؤيدات المقدمة في حالة وجود نسخة غير قانونية أو قرار لا يقع تسليم الكشف مطلقا وأن وجود نظير الكشف ممضى من مكتب الضبط يؤكد أنهم قاموا بتقديم نسخة قانونية من القرار المطعون فيه وليست صورة شمسية وأن كشف الوثائق الموجود بالملف جاء مطابقا لأحكام الفصل 185 من م.م.م.ت. ويتضح أن الكشف الذي قدمه منوبها

يؤكد احترام هذا الأخير لأحكام الفصل 185 من م.م.م.ت وبالتالي يتجه اعتماده حجة تفيد أن منوبها قد قدم النسخة القانونية من الحكم الاستئنافي عدد 25255 وطلبت بناء على ذلك قبول تصحيح الخطأ البيّن موضوع هذا المطلب شكلا وأصلا والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه عدد 28561/2008 وإحالة الملف على إحدى الدوائر للنظر فيه مجددا.

المحكمـــة

عن الفرع الأول من المطعن والمتمثل في رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تقديم نسخة قانونية من القرار المطعون فيه الذي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها :

حيث استقرّ فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أن عدم احترام موجبات الفصل 175 من م.م.م.ت هو من قبيل المسقطات الوجوبية التي تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م.م.م.ت وتأسيسا على ذلك فإن عدم تقديم نسخة قانونية بمعنى رسمية من القرار والحكم المطعون يه ينتج عنه سقوط الطعن.

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه اتضح أنه قضى برفض مطلب التعقيب لعدم تقديم نسخة قانونية من القرار المطعون فيه وبذلك يكون متماشيا بما استقرّ عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة فضلا عن كون الفصل 192 من م.م.م.ت الفقرة الأولى وهي حالة الغلط الواضح لأنّ رفض مطلب التعقيب لم يكن نتيجة غلط أو سهو واضح لا يختلف اثنان في ثبوته بل كان نتيجة عدم تقديم نسخة قانونية من القرار المطعون فيه وثبت أن النسخة المقدمة والمظروفة بملف القضية هي مجرد صورة شمسيّة لقرار استئنافي لم تتضمّن البيانات الوجوبية التي حرّرها القانون لصحتها.

عن الفرع الثاني من المطعن والمتمثل في اعتبار أن كشف المؤيدات يعدّ حجة على صحّة الوثائق المقدمة :

حيث مما لا شكّ فيه بأنّ كشف المؤيدات المختوم من قبل كاتب المحكمة هو وثيقة يحرّرها كاتب المحكمة تتضمن مجرّد تعداد لما تلقاه من وثائق من قبل الطاعن وليس من صلاحياته التحقق من سلامة تلك الوثائق أو من صيغها وتبقى المحكمة هي وحدها المختصّة التي تتولّى تقييم تلك الوثائق وإن كان كشف المؤيدات لا يكون حجّة على صحة المؤيدات المقدمة إلى المحكمة إلاّ انه تعتدّ بما حواه من بيانات طالما كان ممضى من كاتب المحكمة وخلافا لما تمسكت به نائبة الطاعن فإنه ثبت بالاطلاع على كشف المؤيدات المظروف بالملفّ انّه يتطابق محتواه مع الوثيقة المقدمة وهي الصورة الشمسية لقرار استئنافي وبذلك تكون محكمة القرار المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون ولم تقع في حالة غلط واضح وتعّين تبعا لما تقدم رفض المطلب أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمّن.

وصدر هذا القرار بتاريخ 2012/04/26 عن الدّوائر المجتمعة برئاسة السيّد إبراهيم الماجري الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب.

وعضويّة رؤساء الدّوائر السّادة : محمّد الصالح بن حسين، حسيبة العربي، فرحات الراجحي، فاطمة الزهراء بن محمود، مصطفى بن جعفر، يوسف الزغدودي، رضوان الوارثي، طه الأمين البرقاوي، بشرى بن نصر، المنصف الكشو، فاطمة خليل، البشير الأحمر، رشيدة الزغلامي، حسن مبارك، حسونة الكناني، محمد نجيب معاوية، ليلى بربيرو، جمال شهلول، بلقاسم البرّاح.

والمستشارين السّادة : ضياء سعيّد، الحبيب بن عيسى، جليلة نصر الله، رفيعة نوار، كوثر بن أحمد، عبد المجيد المانع، يوسف الزكري، ناجي السويسي، نجوى بوليلة، نجيبة بن عبد الجليل، رمضانة الرحالي، منير وردليتو، نورة السوداني، هالة بن ادريس، حياة البصلي، مفيدة التليلي، طارق ابراهم، ليلى الزين.

وبحضور السيد محمّد الشريف وكيل الدّولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه